مرسوم اشتراعي رقم 118

صادر في 30 حزيران سنة 1977

قانون البلديات[1]

معدل بموجب
القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29
والقانون تاريخ 1999/04/25
والقانون رقم 316 تاريخ 2001/04/20
والقانون رقم 152 تاريخ 2019/10/15[2]

يلغي
القانون رقم 63/29 تاريخ 1963/05/29

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 76/2 تاريخ 1976/12/30 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

---

(1) الغيت وزارة الشؤون البلدية والقروية المحدثة بموجب القانون رقم 197 تاريخ 1993/02/18، والتي كانت تعنى بالاشراف على البلديات واتحادات البلديات والمختارين والمجالس الاختيارية وتأمين تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالشؤون المحلية والبلديات واتحادات البلديات، والحقت المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية بجميع اجهزتها ووحداتها وملاكاتها بوزارة الداخلية والبلديات وذلك وفقا لما جاء في الفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7.

2 الاسباب الموجبة للقانون رقم 152 تاريخ 2019/10/15

حيث ان الفقرة (ز) من مقدمة الدستور اللبناني تضمن تحقيق المساواة والإنماء المتوازن لكل المناطق اللبنانية،

وحيث ان الأداة الأساسية لتحقيق الإنماء البلديات التي أولتها القوانين لا سيما المرسوم الإشتراعي رقم 118 الصادر بتاريخ 30 حزيران 1977 (قانون البلديات) صلاحيات واسعة، لا سيما البلديات الواقعة ضمن المدن الكبرى التي حصرها المرسوم المذكور بمدينتي بيروت وطرابلس، نظراً لنطاقهما الجغرافي الواسع وعدد السكان المسجلين فيهما فضلاً عن كثافة المقيمين ضمن نطاقهما البلدي.

ومن هذه الصلاحيات المميزة وجود مكاتب هندسية ضمن نطاق هذه البلديات تمارس صلاحيات التنظيم المدني. فضلاً عن الأدوار الأساسية الموكلة للبلديات الكبرى في مجالات الطرق والنفايات الصلبة والصرف الصحي.

ولما كان القانون رقم 665 الصادر بتاريخ 29 كانون الأول من العام 1977 قد حدد عدد أعضاء المجالس البلدية تبعاً لأعداد الأهالي المسجلين فيها، وحصر المجالس البلدية التي تتكون من 24 عضواً.

ولما كانت نية المشترع في القانون رقم 665 قد عبرت عن رغبة مزدوجة، فمن جهة كان الهدف هو تحقيق تمثيل متوازن وعادل ومتناسب بين عدد أعضاء المجلس البلدي وعدد السكان الذين يمثلهم، فيما الهدف الثاني تمثل بتمكين البلدية كإدارة محلية من ممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون والإفادة من طاقات عديدة توازي انتظارات المقيمين في النطاق البلدي الأوسع.

كما نصت المادة 138 من المرسوم الإشتراعي رقم 118 المشار اليه سابقاً على أنه: «باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات تجرى جميع المعاملات الهندسية التي تخص البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية».

ولما كانت بلديات مراكز المحافظات وسائر الاتحادات البلدية تمتد على نطاق جغرافي واسع، وتؤمن الخدمات لعدد كبير من المواطنين.

ولما كان السير باقتراح القانون هذا يشكل الطريق المثلى لتحقيق هذه الأهداف.

لذلك،

نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق، آملين منكم السير به وإقراره.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

بناء على اقتراح وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1977/6/27،

يرسم ما يأتي:

الباب الاول

البلديات – تعريفها – انشاؤها

المادة الاولى – تعريف البلدية*

البلدية هي ادارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق هذا القانون.

المادة **2** – **انشاء البلدية***

تنشأ بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 1954/12/29 وتعديلاته[1]، وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة **3** – [2]

ألغي نص المادة 3، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29[3].

المادة **4** –

ألغي نص المادة 4، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29[4].

المادة **5** –

ألغي نص المادة 5، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29[5]

المادة **6** – **تحديد النطاق البلدي***

---

(1) ان المرسوم الاشتراعي رقم 1954/11 المذكور يتعلق بالتنظيم الاداري.

(2) في ما يتعلق بعلاقة وزارة الداخلية والبلديات مع الادارات العامة، راجع نص المادة 41 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29.

(3) نص المادة 3 قبل الغائها: تنشأ البلدية في الاماكن الجامعة التي يزيد عدد اهاليها المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية على ثلاثماية اذا كانت وارداتها الذاتية السنوية تقدر بما يزيد على عشرة آلاف ليرة لبنانية.

(4) نص المادة 4 قبل الغائها: يمكن ان تضم البلديات القائمة والقرى المجاورة التي توحد بينها العوامل الجغرافية والاقتصادية والعمرانية، وتعتبر بلدية واحدة اذا كانت الواردات السنوية الذاتية المقدرة لكل منها لا تتجاوز العشرة آلاف ليرة.

يتم الضم بمرسوم بناء لاقتراح وزير الداخلية، يحدد فيه القرى التي تؤلف هذه البلدية، واسمها ومركزها.

يحق للقرية التي تؤلف بلدية واحدة مع مجموعة من القرى، ان تنفصل وتصبح بلدية مستقلة اذا طلب ذلك اكثرية ثلثي الناخبين فيها، وكان عدد اهاليها المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية يزيد على الثلاثماية شخص، وواراداتها السنوية الذاتية تزيد على عشرة آلاف ليرة.

يتم الفصل بمرسوم بناء لاقتراح وزير الداخلية.

(5) نص المادة 5 قبل الغائها: تنشأ البلدية بقرار من وزير الداخلية.

يحدد بقرار الانشاء اسم البلدية ومركزها ونطاقها.

SADER LEGAL SINCE 1863

ان تحديد النطاق البلدي هو تدبير اداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري. تضم خرائط تحديد النطاق البلدي الى ملف انشاء البلدية وتعفى العملية الطوبوغرافية من الرسوم[1].

الباب الثاني

جهاز البلدية

المادة **7** – **تأليف جهاز البلدية***

يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية.

الفصل الاول

السلطة التقريرية

القسم الاول

عدد اعضاء المجلس البلدي مدة ولايته وانتخابه

المادة **8** – **تولي السلطة التقريرية***

يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي.

المادة **9** –

ألغي نص المادة 9 المتعلق بتأليف المجلس البلدي، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29[2]

المادة **10** – **ولاية المجالس البلدية***

مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات.

المادة **11** –

ألغي نص المادة 11 ، المتعلق بانتخاب اعضاء المجلس البلدي، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29[3].

المادة **12** –

ألغي نص المادة 12[4] بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29.

---

(1) راجع المادة 41 من القانون رقم 1997/665 ، بالنسبة لتحديد النطاق البلدي للبلديات المستجدة او المضمومة.
(2) راجع نص المادة 24 من القانون رقم 1997/665 المتعلق بتحديد عدد اعضاء المجلس البلدي.
(3) راجع نص الفقرتين 1 و2 من المادة 21 من القانون رقم 1997/665 والمتعلق بكيفية انتخاب اعضاء المجلس البلدي.
(4) نص المادة 12 قبل الغائها: يختار اعضاء المجلس البلدي في بيروت وفاقا لما يلي:
--- ستة عشر عضوا ينتخبون عدديا على اساس تقسيم الدوائر الانتخابية النيابية في بيروت.
--- ثمانية اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **13** – **تدوين الاسماء في القائمة الانتخابية***

لا يشترك في الاقتراع الا الناخب المدون اسمه في القائمة الانتخابية أو الحاصل على قرار بتدوين اسمه من لجنة قيد الاسماء.

المادة **14** – **دعوة الهيئات الانتخابية**[1]*

تدعى[2] الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل[3].

المادة **15** –

ألغي نص المادة 10، المتعلق بأصول اجراء الانتخابات، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 [4].

المادة **16** – **القوانين المطبقة على الانتخابات البلدية***

تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة **17** – **القائمة الانتخابية المعتمدة***

تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي.

المادة **18** –

الغي نص المادة 18 المتعلق بطلبات الترشيح، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 [5].

المادة **19** –

الغي نص المادة 19، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 [6]

المادة **20** – **الطعن في صحة الانتخابات البلدية***

1– يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوما تلي اعلان النتيجة.

2– تطبق أحكام المواد 329 الى 334 من قانون العقوبات[7] على الاعمال المقترفة لافساد الانتخاب.

---

(1) راجع نص المادة 48 من القانون رقم 1997/665 .

(2) راجع المرسوم رقم 1998/12185 المتعلق بتحديد القرى الواقعة في مناطق التهجير والمستثناة من الدعوة للانتخابات البلدية.

(3) راجع المادة 26 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29.

(4) راجع نص المادة 23 من القانون رقم 1997/665 المتعلق بتعيين موعد الانتخابات

– وراجع أيضا نص المادة 20 من القانون رقم 1997/665 المعدلة بموجب المادة الاولى من القانون رقم 316 تاريخ 2001/4/20.

(5) راجع نص المادة 25 من القانون رقم 1997/665 المتعلق بطلبات الترشيح.

(6) راجع الاحكام الواردة في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 26 من القانون رقم 1997/665 المتعلقة باجراءات الانتخابات البلدية.

(7) تتعلق المواد من 329 الى 334 من قانون العقوبات بالتعدي على الحقوق والواجبات المدنية.

المادة **21** – **شغور ربع مراكز المجلس البلدي***

اذا شغر في مجلس بلدي ربع المراكز على الاقل يجري انتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحدا.

القسم الثاني

حل المجلس البلدي واعادة انتخابه

المادة **22** – **حل المجلس البلدي بمرسوم***

يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت الى الحاق الضرر الاكيد بمصالح البلدية.

المادة **23** – **حل المجلس البلدي حكما***

يعتبر المجلس البلدي منحلا حكما اذا فقد نصف أعضائه على الاقل أو حكم بابطال انتخابه. على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة اسبوع على الاكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، والا اعتبر سكوته بمثابة قرار اعلان ضمني بالحل.

المادة **24** – **اعادة انتخاب مجلس بلدي جديد***

في حالة حل المجلس أو اعتباره منحلا يصار الى انتخاب مجلس جديد في مهلة شهرين من تاريخ مرسوم الحل أو قرار اعلانه[1]

اضيف النص التالي الى آخر الفقرة الاولى من المادة 24 بموجب المادة 5 من القانون رقم 316 تاريخ 2001/4/20:

وذلك للمدة الباقية من ولاية المجلس البلدي المنحل.

يتولى القائمقام أو رئيس القسم الاصيل في القضاء والمحافظ أو امين السر العام في مركز المحافظة أعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار من وزير الداخلية.

المادة **25** – **تجديد المجلس البلدي***

لا يجدد المجلس البلدي بكامله او بجزء منه في الاشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية المجلس البلدي.

الفصل الثاني

نظام اعضاء المجلس البلدي

القسم الاول

التمانع وفقدان الاهلية

المادة **26** –

---

(1) علق العمل باحكام الفقرة الاولى من المادة 24 من المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118 (قانون البلديات) من تاريخ صدور هذا القانون ولتاريخ اقصاه 1980/12/31 وذلك بموجب المرسوم رقم 2120 تاريخ 1979/6/25.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الغي نص المادة 26 المتعلق بحظر الجمع بين رئاسة او عضوية المجلس البلدي وبين منصب آخر، بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 [1]

المادة 27 – الاهلية لعضوية المجالس البلدية*

لا يكون أهلا لعضوية[2] المجالس البلدية:

1– الذين لا يعرفون القراءة والكتابة [3].

2– المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني[4].

3– المحكومون من أجل جنايات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة 3 من المادة 10 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد 329 الى 334 من قانون العقوبات.

4– المحكومون بجرائم الانتماء الى الجمعيات السرية[5].

5– المحجور عليهم قضائيا لعلتي العته[6] والجنون[7].

6– الاشخاص الذين يعلن افلاسهم[8] حتى اعادة اعتبارهم.

المادة 28 – حالات مانعة للعضوية*

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضوا في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الاب وأحد الاولاد، والام وأحد الاولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الابنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الابن، أو زوج الابنة، والاخوة والاخوات، والعم وابن الاخ، والخال وابن الاخت، وزوج الاخت، وزوج الاخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد. واذا انتخب اثنان من الاقارب والانسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام أن يقيل أحدثهما سنا، واذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

المادة 29 – الاختيار بين العضوية والوظيفة وحالة الاقالة الحكمية*

---

(1) راجع نص المادة 22 من القانون رقم 1997/665 المتعلق بالجمع بين رئاسة او عضوية المجلس البلدي وبين بعض الوظائف والمهن الاخرى.

(2) ان المشترع اوجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ان تتوافر فيه الشروط التالية:

1– ان يكون المرشح ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في ان يكون عضواً في مجلسها.

2– ان يودع تأمين في صندوق الخزينة قدره خمسماية الف ليرة لبنانية.

3– ان تتوافر فيه اهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 77/118 المتعلق بقانون البلديات.

(شورى دولة، رقم 97/540–98 تاريخ 1998/5/19 – صادر بين التشريع والاجتهاد: البلديات 2004 إجتهاد رقم 1 ص 41 وم.ق.إ 1998 عدد 11 ص 11).

(3) ان الضعف في القراءة والكتابة لا يعني عدم معرفتهما ولا يؤدي الى اعلان استقالة العضو البلدي.

(4) راجع بالنسبة للحرمان من الحقوق المدنية او التجريد المدني المواد من 63 الى 66 من قانون العقوبات.

(5) راجع بالنسبة لجرائم الانتماء الى جمعيات سرية:

– المواد من 337 الى 339 من قانون العقوبات.

(6) العته هو اختلال الشعور بحيث يكون فهم الشخص قليلا ونطقه غير واضح ومنطقه غير متسلسل.

(7) الجنون هو اختلال القوى العقلية اما لضعف طبيعتها وقلة نموّها او لاسباب طارئة كالمرض أودت باتزانها فيفقد صاحبها أهلية الأداء.

(8) راجع بالنسبة الى الافلاس:

– المواد 489 وما يليها من قانون التجارة البرية.

– والمواد من 689 الى 698 من قانون العقوبات.

اذا انتخب عضوا بلديا أحد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة 26 من هذا القانون، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته والا يعتبر مقالا حكما من عضوية البلدية، وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ، واذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون اعتبر مستقيلا حكما من عضوية البلدية بقرار من المحافظ.

القسم الثاني

الاستقالة والتوقيف عن العمل

المادة 30 – استقالة الرئيس او نائبه او العضو البلدي*

تقدم استقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي الى المحافظ بواسطة القائمقام وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. واذا لم يبت بالقبول تعتبر الاستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم استقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون.

بعد انقضاء خمسة عشر يوما على قبول استقالة الرئيس أو نائبه، أو اعتبار الاستقالة نهائية يجتمع المجلس البلدي وفقا لاحكام المادة 71 من هذا القانون.

يمكن الرجوع عن الاستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.

المادة 31 – حالة اعتبار العضو مستقيلاً*

اذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة الى الاجتماع أربع مرات متوالية بدون عذر مشروع ، يدعو الرئيس المجلس البلدي الى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية.

يقدر المجلس البلدي الاسباب التي دعت العضو الى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقيلا.

ان قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقيلا يخضع لموافقة وزير الداخلية.

للعضو المعتبر مستقيلا أن يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة بخلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه اليه.

الفصل الثالث

سير العمل في المجلس البلدي[1]

القسم الاول

الدعوة الى اجتماعات المجلس البلدي

المادة 32 – موعد اجتماعات المجلس*

يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة الى اجتماعه وعلى الرئيس أن يعين في دعوته مواضيع الاجتماع. يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي الى الاجتماع اذا طلب ذلك المحافظ أو القائمقام أو أكثرية اعضاء المجلس على أن تذكر في الطلب والدعوة الاسباب الداعية الى هذا الاجتماع ومواضيعه.

---

(1) راجع المرسوم رقم 1996/8485 المتعلق باخضاع اعمال البلديات واتحادات البلديات لنظام المكننة واستعمال الحاسوب.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **33** – **اصول الدعوة الى الاجتماعات***

يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل، الى محل اقامة العضو أو المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة اذا اقتضت الضرورة.

وللمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الاستمرار في الجلسة أو تأجيلها لموعد اخر.

على العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل اقامة ضمن نطاق البلدية والا عد مبلغا في مركز البلدية.

القسم الثاني

النصاب والمناقشات

المادة **34** – **نصاب جلسات المجلس البلدي***

لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية الا اذا حضر أكثر من نصف الاعضاء الذين يكون المجلس مؤلفا منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة واذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعي الاعضاء الى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية الا اذا حضر ثلث الاعضاء على الاقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لاحكام هذه المادة.

يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية اذا ثبت أن عدم الحضور ناشىء عن وجود مصلحة شخصية للاعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.

المادة **35** – **سرية جلسات المجلس البلدي***

جلسات المجلس البلدي سرية. وللمحافظ أو القائمقام أن يحضراها اذا طلبا ذلك على أن لا يكون لهما حق التصويت.

لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص اخر لاستماعه.

المادة **36** – **ترؤس جلسات المجلس البلدي***

يرئس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وبحالة تغيبه فنائب الرئيس[1] والا فأكبر الاعضاء سنا.

المادة **37** – **حفظ نظام الجلسات***

يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، واذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضرا بالواقع ويرسله بلا ابطاء الى القضاء الصالح[2] ويبلغ القائمقام نسخة عن هذا المحضر.

المادة **38** – **مناقشات حسابات ادارة البلدية***

يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات ادارة البلدية الموكلة الى الرئيس، ويرئسها أكبر الاعضاء سنا اذا كان لنائب الرئيس تدخل بادارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الادارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

المادة **39** – **مناقشات استثنائية***

---

(1) راجع المادة 72 من هذا المرسوم الاشتراعي، المتعلقة بتحديد مهام نائب الرئيس عند شغور مركز الرئاسة.

(2) يقصد بالقضاء الصالح النيابة العامة أو قضاة التحقيق الواقعة ضمن نطاق صلاحيتهم البلدية.

لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب القائمقام أو المحافظ أن يطلب الى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة استثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درسا مستعجلا. وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الاعمال.

القسم الثالث

التصويت على المقررات

المادة **40** – **صدور القرارات في الجلسات***

يمارس المجلس البلدي صلاحياته بموجب قرارات يصدرها في جلسات يعقدها لهذه الغاية.

المادة **41** – **اصول التصويت لاتخاذ القرارات***

يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.

يلجأ الى طريقة الاقتراع السري اذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الاعضاء الحاضرين أو اذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

المادة **42** – **نصاب التصويت لاتخاذ القرارات***

تتخذ مقررات المجلس بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يرجح.

المادة **43** – **منع الاشتراك في المناقشة والاقتراع***

لا يجوز أن يشترك في المناقشة والاقتراع عضو له مصلحة خاصة.

المادة **44** – **تدوين القرارات في سجل خاص***

يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها على سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه القائمقام أو من ينتدبه.

يجب ألا يترك في السجل بياض ولا يجوز فيه شطب أو كتابة في الحاشية، وعند الضرورة يوضع خطان على البياض ويوقع الرئيس والكاتب على الشطب أو على الكتابة في الحاشية وتدون كل مخالفة في ذيل القرار.

ان اهمال تدوين ادخال القرارات في السجل الخاص لا يؤدي الى الغائه والغاء الاعمال التي نفذت بموجبه، على أنه يجب على سلطة الرقابة الادارية تنبيه المجلس البلدي الى هذا الاهمال واتخاذ التدابير لمنع تكراره ولتدوين القرار المهمل.

يجب أن تشمل صفحات سجل القرارات على هامش وأربعة أعمدة فتدون في الهامش ازاء نص القرار جميع البيانات التي تتعلق عند الاقتضاء بتصديقه أو بالموافقة عليه أو بالغائه، ويدون في العمود الاول رقم القرار المتسلسل وفي العمود الثاني تاريخ نشره او تبليغه

وفي العمود الثالث تاريخ ارساله الى سلطة الرقابة الادارية وفي العمود الرابع نص القرار نفسه.

المادة **45** – **اعطاء نسخة من قرار المجلس البلدي***

لكل ناخب في الدائرة البلدية او صاحب مصلحة ان يطلب اعطاءه على نفقته نسخة من قرارات المجلس البلدي مصدقا عليها من الموظف المختص.

القسم الرابع

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

محاضر الجلسات

المادة **46** – **تنظيم محضر الجلسة***

ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص يرقم صفحاته ويؤشر عليها القائمقام أو من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الاعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم اذا طلبوا ذلك.

تذكر في المحضر على الاخص الدعوة وجدول الاعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس واسماء الاعضاء الحاضرين وأسماء الاشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم.

الفصل الرابع

اختصاص المجلس البلدي

القسم الاولى

مدى اختصاصه

المادة **47** – **اختصاص المجلس البلدي وتوصياته***

كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي. وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ابلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقا للاصول.

المادة **48** – **الزامية الانظمة البلدية***

تكون للانظمة[1] التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الالزام[2] ضمن النطاق البلدي.

المادة **49** – **تعداد بعض صلاحيات المجلس البلدي***

يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الامور التالية:

– الموازنة البلدية[3] ، بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات.

– قطع حساب الموازنة[4].

– القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.

– التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وادراج الاقساط التي تستحق سنويا في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض.

---

(1) راجع التعميم رقم 24 تاريخ 1996/12/9 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء والمتعلق بوجوب استشارة مجلس شورى الدولة في مشاريع النصوص التنظيمية من قبل البلديات.

(2) يتعرض من يخالف الانظمة البلدية القانونية للحبس والتغريم عملا بما نصت عليه القانون 770من قانون العقوبات

(3) راجع بالنسبة لموازنة البلديات غير الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية المرسوم رقم 1982/5595.

(4) راجع بالنسبة لموازنة البلديات غير الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية المرسوم رقم 1982/5595.

– تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون[1].
– دفتر الشروط لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات [2].
– دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية.
– المصالحات.
– قبول ورفض الهبات والاموال الموصى بها.
– البرامج العامة للاشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والانارة.
– تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
– تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لاقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.
– انشاء الاسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها. – المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقا للاحكام الخاصة بهذه المدارس.
– المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.
– اسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي خاص. – تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعرفاته عند الاقتضاء ضمن النطاق البلدي، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
– اسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها.
– الانظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم.
– حق التعاقد مع البلديات.
– مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة واعداد تقارير الى المراجع التربوية المختصة.
– مراقبة سير المرافق العامة واعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية.
– الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع افراز والتي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالاملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الاشغال عليها.
– الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الاقل[3].

المادة **50** – **صلاحية المجلس البلدي في انشاء او ادارة بعض المشاريع***

يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشىء أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الاعمال والمشاريع الاتية:
– المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.
– المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح.
– المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.

---

(1) راجع بالنسبة للرسوم البلدية القانون رقم 60 تاريخ 1988/8/12.
(2) عملا بالمادة 2 من نظام المناقصات (المرسوم رقم 1959/2866).
(3) تعتمد البلديات الاسس الواردة في النظام المذكور في كل ما لا يتعارض وانظمتها الخاصة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والاندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية.

– الوسائل المحلية للنقل العام.

– الاسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال.

المادة **51** – **امور واجب فيها اخذ موافقة المجلس البلدي***

يجب موافقة المجلس البلدي في الامور التالية:

– تغيير اسم البلد.

– تغيير حدود البلد.

– تنظيم حركة المرور والنقل العام.

– مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.

– انشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو الغاؤها.

– التدابير المتعلقة بالاسعاف العام.

– انشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.

– طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة، والمطاعم، والمسابح والمقاهي والملاهي والفنادق.

وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قرارا في المواضيع المشار اليها خلال مدة شهر من تاريخ ابلاغه الاوراق المتعلقة بهذه المواضيع، والا اعتبر موافقا عليها ضمنا.

وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي واصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص، لبته بالصورة النهائية.

المادة **52** – **رقابة المجلس البلدي على اعمال السلطة التنفيذية***

يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها الى سلطة الرقابة.

المادة **53** – **انتخاب اللجان البلدية***

ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزيم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة.

وللمجلس البلدي أن ينتخب ايضا لجانا من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير اعضائه.

المادة **54** – **نفاذ قرارات المجلس البلدي***

قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الاشتراعي صراحة لتصديق سلطة الرقابة الادارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

المادة **55** – **نشر القرارات النافذة***

تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الاخرى فتبلغ الى أصحابها.

القسم الثاني

الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي

المادة **56** – **السلطات صاحبة الرقابة الادارية***

1– تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:

– القائمقام

– المحافظ

– وزير الداخلية

2– تمارس الرقابة الادارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية فقط.

المادة **57** – **تفويض صلاحيات وزير الداخلية***

لوزير الداخلية أن يفوض الى مدير عام الداخلية الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون كليا أو جزئيا.

المادة **58** – **ارسال القرارات الى سلطة الرقابة***

يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي الى سلطة الرقابة الادارية المختصة مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على أن يبلغ نسخة عنها الى المراجع التسلسلية.

المادة **59** – **تعداد بعض القرارات غير الخاضعة للتصديق***

الغي نص المادة 59 بموجب المادة الاولى من القانون الصادر بتاريخ 1999/4/25 واستعيض عنه بالنص التالي:

لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية قرارات المجلس البلدي التالية وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:

– عقود الايجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعشرة ملايين ليرة في البلديات الاخرى.

– تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها والياتها لدى شركات الضمان، للعقود التي لا تزيد فيها قيمة هذا التأمين عن اثني عشر مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وستة ملايين ليرة في البلديات الاخرى.

– قبول ورفض الهبات والاموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء.

– اسعاف المعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية عندما لا تزيد اجمالي المساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.

– وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف انواعها ضمن النطاق البلدي.

– تحصيل الرسوم البلدية[1] والحجز على اموال المكلفين الذين يتمنعون عن دفع تلك الرسوم.

المادة **60** – **المسائل الخاضعة لتصديق القائمقام***

الغي نص المادة 60 بموجب المادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 1999/4/25 واستعيض عنه بالنص التالي:

تخضع لتصديق القائمقام القرارات الآتية:

– الموازنة البلدية ونقل وفتح الاعتمادات.

– الحسابات القطعية.

---

(1) راجع بالنسبة لاصول تحصيل الرسوم البلدية:
– المواد من 104 الى 138 من القانون رقم 1988/60.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية.

– شراء العقارات او بيعها التي لا تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– عقود الايجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعن عشرة ملايين ليرة في البلديات الاخرى. ولا تتعدى في الحالتين اربعين مليون ليرة.

– اسعاف المعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وامثالها عندما تزيد القيمة الاجمالية للمساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.

– اجازة صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة ولا تتجاوز الثمانين مليون ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– اجازة الاشغال بالامانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة.

– تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة احكام المادة 66 من هذا المرسوم الاشتراعي.

– قبول او رفض الهبات والاموال الموصى بها المرتبطة باعباء.

المادة **61** – **القرارات الخاضعة لتصديق المحافظ***

الغي نص المادة 61 بموجب المادة 3 من القانون الصادر بتاريخ 1999/4/25 واستعيض عنه بالنص التالي:

وتخضع لتصديق المحافظ القرارات الآتية:

– اجازة صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة، وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– اجازة الاشغال بالامانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ألف ليرة.

– شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ألف ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.

– تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصا لمصلحة عامة.

– عقود الايجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن اربعين مليون ليرة.

– انشاء الاسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.

المادة **62** – **القرارات الخاضعة لتصديق وزير الداخلية***

تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات التالية:

– القرارات التي يتألف منها نظام عام.

– القروض.

– تسمية الشوارع والساحات والابنية العامة واقامة النصب التذكارية والتماثيل[1].

– انشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.

– انشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.

---

(1) راجع: المرسوم رقم 3961 الصادر في 1950/1/16 والمتعلق باقامة الانصاب التذكارية او التجميلية في الاملاك العامة أو الخاصة العائدة للدولة او للبلديات.

– تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

– اسقاط الاملاك البلدية العامة الى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكا بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.

– دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.

– دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية. – الزام المستفيدين من مشروع انشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.

– التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

المادة **63** – **التصديق الضمني للقرارات***

تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقا عليها ضمنا اذا لم تتخذ سلطة الرقابة الادارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الادارية المعنية.

وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، أن يحيط سلطة الرقابة الادارية المختصة علما بأن القرار أصبح مصدقا.

لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض.

أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ ابلاغ قرار الديوان بالموافقة الى سلطة الرقابة الادارية.

المادة **64** – **خطية التصديق وقابليته للطعن***

تصديق سلطة الرقابة الادارية يجب أن يكون خطيا، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة **65** – **ارجاء تنفيذ القرار البلدي***

يجوز للقائمقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولاسباب تتعلق بالامن أن يرجىء موقتا تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة **66** – **المصالحات مع البلديات***

تخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.

الباب الثالث

السلطة التنفيذية

الفصل الاول

تعريفها وانتخابها

المادة **67** – **تولي السلطة التنفيذية في البلديات***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. لا تطبق على من يتولى السلطة التنفيذية أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959[1].

المادة **68** –

ألغي نص المادة 68 بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 [2].

المادة **69** – **اهلية رئيس البلدية ونائبه***

تطبق أحكام المواد 26 و27 و28 و29 المتعلقة بأهلية أعضاء المجلس البلدي على أهلية رئيس البلدية ونائب الرئيس.

المادة **70** – **انتخاب رئيس البلدية ونائبه[3]***

تسري أحكام المواد 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 المتعلقة بطريقة انتخاب أعضاء المجلس البلدي على طريقة انتخاب رئيس ونائب رئيس البلدية، الا أنه لا يحق للمرشح أن يقدم ترشيحه الا لمركز واحد في البلدية والا حق للقائمقام أن يرفض طلبات ترشيحه كلها.

المادة **71** –

ألغي نص المادة 71 المتعلق بشغور مركز رئاسة البلدية بموجب المادة 45 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 [4].

المادة **72** – **صلاحيات نائب الرئيس عند شغور مركز الرئاسة***

في حال شغور مركز رئاسة البلدية بصورة موقتة طيلة سبعة أيام عمل متتالية، يتولى نائب الرئيس هذه المهام بصورة موقتة بقرار من المجلس البلدي وتحاط سلطة الرقابة الادارية علما بتوليه مهام الرئاسة.

المادة **73** – **تعويضات رئيس البلدية ونائبه***

يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسبا مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية.

الفصل الثاني

اختصاص رئيس السلطة التنفيذية

المادة **74** – **تعداد بعض اختصاصات رئيس البلدية***

يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر، الاعمال التالية:

– تنفيذ قرارات المجلس البلدي.

– وضع مشروع موازنة البلدية.

---

(1) ان المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 يتعلق بنظام الموظفين.

(2) راجع المادة 21 بنودها 3 و4 و5 من القانون رقم 1997/665 المتعلقة بكيفية انتخاب رئيس ونائب رئيس البلدية.

(3) راجع المادة 21 من القانون رقم 1997/665.

(4) راجع نص المادة 27 من القانون رقم 1997/665 المتعلق بشغور مركز رئاسة البلدية بصورة نهائية.

– ادارة دوائر البلدية والاشراف عليها.
– ادارة أموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها[1].
– ادارة مداخيل البلدية والاشراف على حساباتها
– الامر بصرف الميزانية البلدية والقيام بانفاق المصاريف والاشراف عليها واعطاء حوالات بصرفها.
– اجراء عقود الايجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والاشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد أن تكون هذه الاعمال قد رخص باجرائها وفقا لاحكام هذا القانون.
– القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات [2] والالتزامات ومراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها[3].
– تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون[4].
– عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة [5].
– اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكولة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة.
– اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والامراض الوبائية أو السارية وامراض الحيوانات.
– هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة أصحابها وفقا لاحكام قانون البناء[6].
– استلام الهبات والاموال الموصى بها الى البلدية اذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها الى أن يبت بشأنها.
– اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
– اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المجانين الذين يهددون الاداب أو سلامة الاشخاص والاموال.
– اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك وملافاة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة.
– تأمين توزيع المساعدات اللازمة لاعانة ضحايا الافات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والامراض الوبائية أو السارية الخ...
– المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط أن لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الامن في الدولة.
– كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع[7] والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف[1] والانارة ورفع الانقاض والاقذار.

---

(1) راجع بالنسبة الى فتح حسابات جارية للبلديات في مصرف لبنان: – القانون رقم 1987/49.
(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 1977/133 المتعلق بأحكام خاصة متعلقة بكيفية تنفيذ صفقات الاشغال والتجهيز والمفروشات واللوازم المتناولة اعمال ترميم واصلاح مباني وانشاءات بلدية بيروت .
(3) راجع المرسوم رقم 1973/6626 المتعلق بتحديد المرجع المختص باستلام الاشغال واللوازم والخدمات.
(4) راجع المواد 100، 101 و102 من هذا المرسوم الاشتراعي المتعلقة بالدعاوى.
(5) فيما يتعلق بعقد النفقات التي تجري بموجب بيان او فاتورة، نصت المادة 4 من القانون تاريخ 1999/04/25 المعدل بموجب القانون رقم 212 تاريخ 2000/05/26 على ما يلي:" يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والاشغال بموجب بيان او فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة". اما بالنسبة للصفقات التي تتجاوز قيمتها الثلاثة ملايين دون ان تتعدى العشرين مليون فلا يجوز عقدها بموجب بيان او فاتورة الا بقرار من المجلس البلدي على نحو ما اقره القانون رقم 212 تاريخ 2000/5/26.
(6) راجع المادة 18 من المرسوم رقم 1983/148 (قانون البناء).
(7) راجع المرسوم رقم 2004/12301 المتعلق بالاجازة لبلدية بيروت وهيئة ادارة السير والآليات والمركبات اللجوء إلى التحكيم فيما خص عقد الاتفاق المتعلق بتنظيم الوقوف على جوانب الطرقات .

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة [2] والصحة العامة

– نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها[3].

– وكل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والبنسيونات ومنازل البغاء والمقاهي والمطاعم والافران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين الخ... وبشكل عام على جميع الاماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأية صفة كانت بهذه المحلات.

– الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه كتنظيم مصلحة المطافىء ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.

– فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.

– كل ما يختص بالاداب والحشمة العمومية.

– الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الاكل المعدة للاتجار.

– الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.

– كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والاثار التاريخية وصيانة الاشجار والاماكن المشجرة، ومنع التلوث. [4].

– اعطاء رخص البناء [5] ورخص السكن وافادات إنجاز البناء لادخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.

– تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء. – التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما ليتمكن خلالها المتضرر مراجعة المحكمة المختصة.

– الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.

– الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة أخرى وان كان يمر في نطاق عدة بلديات.

– مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيرها على أن لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.

– تعيين موظفي البلدية وفقا لانظمة البلدية وملاكاتها وانهاء خدماتهم وتعيين العمال والاجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. الا أنه لا يجوز أن يكون الاب وأحد

– راجع المرسوم رقم 1965/3085 المتعلق بتحديد نظام تنسيق الاشغال العامة في شوارع بيروت .

(1) راجع المرسوم رقم 1974/8735 المتعلق بالمحافظة على النظافة العامة .

(2) راجع القرار رقم 1388/ب/1989 المتعلق باخضاع مصاعد المباني لترخيص مسبق ولشروط فنية وقائية ضمن نطاق بلدية بيروت .

(3) فيما يتعلق بنفقات المكافحة المتعلقة بالتبخير والتطهير والدفن، راجع:

– المادة 14 من القانون الصادر في 1957/12/31 (الامراض المعدية في لبنان).

(4) بشأن ادارة البلديات للغابات التابعة لها راجع: المادة 54 من قانون الغابات تاريخ 1949/01/07.

(5) راجع بالنسبة لرخص البناء المرسوم رقم 1983/148 (قانون البناء).

الاولاد والام وأحد الاولاد والزوج والزوجة وزوجة الابن، والاخوة والاخوات موظفين في بلدية واحدة واذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية أن يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار اداري نافذ بذاته على أن تصفى تعويضاته وفقا لاحكام قانون الموظفين.

– الترخيص بالاعلان[1].

– يتولى شؤون الامن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة.

– اتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقا لاحكام قانون الرسوم البلدية[2].

– القيام ببعض الاعمال والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والاليات والتشريفات والاستقبالات على أن تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي.

المادة **75** – **صلاحية رئيس البلدية في موضوع الاملاك العامة البلدية***

يجوز لرئيس السلطة التنفيذية ان يرخص بالاشغال الموقت أو بوضع البضائع موقتا في الطرق والاماكن العامة أو بعرضها على جوانب الارصفة والساحات العامة، وله أن يرخص أيضا لاصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات المذكورة.

المادة **76** – **صلاحية رئيس البلدية في اصدار الانظمة البلدية***

لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الانظمة ضمن النطاق البلدي صفة الالزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها.

تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على باب مركز البلدية، وينظم محضرا بذلك يوقعه الموظف المختص، وتبلغ القرارات الاخرى الى أصحابها.

المادة **77** – **ترؤس الوحدات البلدية وتفويض بعض صلاحيات الرئيس***

1– يرئس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي البلدية.

2– لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوض الى نائب الرئيس بعض صلاحياته.

وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها الصفة العامة.

يتم التفويض بقرار يبلغ الى وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة **78** – **سجل خاص لقرارات رئيس البلدية***

يمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية ويذكر على السجل اذا كان هذا القرار قد نشر أو بلغ.

المادة **79** – **احالة قرارات رئيس البلدية للعلم***

1– تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية الى القائمقام، وفي بلدية بيروت الى وزير الداخلية.

---

(1) راجع: القرار رقم 900 تاريخ 1989/6/15 المتعلق بتنظيم الترخيص بالاعلان ضمن نطاق بلدية بيروت.
(2) راجع القانون رقم 88/60 المتعلق بالرسوم البلدية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2- يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة مع الادارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون البلدية العادية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل الاول

التنظيم الاداري

المادة 80 - رقابة مجلس الخدمة المدنية على البلديات*

تخضع بلديات مراكز المحافظات لرقابة مجلس الخدمة المدنية. وتبقى خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية البلديات التي سبق وأخضعت له بمرسوم. تحدد البلديات الاخرى التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة 81 - انظمة موظفي البلدية وملاكاتهم*

تضع كل بلدية نظاما لموظفيها وملاكا لهم ، وكذلك نظاما لاجرائها

المادة 82 - بلديات خاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية*

تطبق في البلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية الاحكام التالية:

- المواد 13 و61 و62 و97 و100 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاتها[1].

- المواد 40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و59 و60 و61 من المرسوم الاشتراعي رقم 113 تاريخ 12 حزيران 1959 وتعديلاتها[2].

المادة 83 - انشاء وحدات مشتركة*

للبلدية أن تنشىء ما تحتاجه من الوحدات الادارية والمالية والفنية، والشرطة والحرس والاطفاء والاسعاف.

كما يجوز انشاء وحدات وشرطة وحرس واطفاء واسعاف مشتركة بين بلديتين أو أكثر، وتعيين موظفين مشتركين فيما بينها:

1- يتم انشاء الوحدات والشرطة والحرس والاطفاء والاسعاف المشتركة بقرار من وزير الداخلية.

---

(1) ان المادة 13 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112 تتعلق بشروط التعيين ونتائجه، والمادتين 61 و62 من نفس المرسوم الاشتراعي تتعلق بالمسؤولية الجزائية والمدنية والمادة 97 المذكورة تتعلق بحالة حصول خلاف بين البلدية والوزارة المختصة. اما المادة 100 فتحظر على الموظف بعد تركه الخدمة ان يعمل في مؤسسة كانت خاضعة لرقابته.

(2) الغي المرسوم الاشتراعي رقم 1959/113 المتعلق بنظام التقاعد والصرف من الخدمة، وحل محله المرسوم الاشتراعي رقم 1983/47 وحلت المواد من 36 الى 57 محل المواد المذكورة في الفقرة 2 من المادة 82 وهي تتعلق بفقدان الحق بتعويض الصرف او وقفه وطريقة تقديم الطلبات والموظفين المعادين الى الخدمة.

2- يضع وزير الداخلية انظمة موحدة للموظفين المشتركين مع الاحتفاظ للبلديات ذات الوحدات المشتركة بوضع الانظمة الخاصة التي تراعي أوضاعها على أن تخضع هذه الانظمة الخاصة لموافقة وزير الداخلية.

3- توزع بقرار من وزير الداخلية نفقات هؤلاء الموظفين بين البلديات المعنية على أساس معدلات مئوية.

4- تصدر قرارات وزير الداخلية بهذا الشأن بناء على اقتراح المحافظ وبعد استطلاع رأي البلديات المعنية.

المادة **84** - **تعاقد وتكليف للقيام بمهام بلدية***

يجوز للمجالس البلدية في البلديات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية، وبعد أخذ موافقة وزير الداخلية، التعاقد مع أشخاص ممن تتوافر فيهم الشروط العامة للوظيفة البلدية للقيام ببعض وظائفها في أوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد، كما يجوز في البلديات التي يقل قطع حسابها السنوي عن خمسين ألف ليرة تكليف أعضاء من المجلس البلدي بدون مقابل، بمهام الكاتب، كما يجوز تكليف الشرطي بمهام المراقب الصحي والجابي.

المادة **85** - **ضبط المخالفات***

يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق أو مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة والبناء وتسهيل التجول في الشوارع والساحات العامة ضبط مخالفات القوانين والانظمة.

الفصل الثاني

مالية البلديات

المادة **86** - **تكوين مالية البلديات***

تتكون مالية البلديات من:

- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.
- المساعدات والقروض.
- حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.
- الغرامات.
- الهبات والوصايا.

المادة **87** - **ايداع الاموال في صندوق بلدي مستقل***

تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات.

المادة **88** - **توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل***

تحدد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل بنصوص تطبيقية بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **89** – **قواعد واصول المحاسبة في البلديات***

تعين قواعد وأصول المحاسبة في البلديات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية[1].

المادة **90** – **رقابة ديوان المحاسبة***

تخضع بلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة وكذلك البلديات الخاضعة حاليا للرقابة ذاتها.

تحدد البلديات الاخرى التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية[2].

الفصل الثالث

الموجه البلدي

المادة **91** – **اعداد البلديات***

تتولى وزارة الداخلية اعداد البلديات لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

المادة **92** – **جهاز توجيه البلدية***

يعهد وزير الداخلية الى عدد من الموظفين مهمة توجيه البلديات الى الوسائل الكفيلة بتطويرها ورفع مستواها وزيادة فعاليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الاساليب والاصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها الى أفضل السبل لتحقيق غاياتها.

المادة **93** – **اختيار الموظفين المولجين بالتوجيه البلدي***

يجري اختيار الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة من بين موظفي الدولة والبلديات الذين تتوافر فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل البلدي.

وتطبق عليهم حالة الانتداب وأحكامه المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12 حزيران 1959، ويحدد عددهم، وفقا للحاجة بقرار من وزير الداخلية.

المادة **94** – **دورات تدريبية للبلديات واتحادات البلديات***

يجري اعداد دورات تدريبية للبلديات والاتحادات المنشأة وأجهزتها وفقا لبرنامج يحدده وزير الداخلية.

الفصل الرابع

المراقب العام

المادة **95** – **خضوع الاعمال المالية لسلطة المراقب العام***

---

(1) راجع المرسوم رقم 1982/5595 المتعلق باصول المحاسبة في البلديات.

(2) بعد مقارنة مضمون هذه الفقرة مع مضمون نص الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1983/09/16 (تنظيم ديوان المحاسبة)، تبين وجود تناقض في مفهوم هاتين الفقرتين بحيث أن مضمون هذه الفقرة قد حدد البلديات التي تخضع لرقابة ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية بينما مضمون الفقرة 2 من المادة 2 من قانون تنظيم الديوان قد حدد البلديات الخاضعة لرقابة الديوان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وليس وزير الداخلية، فاقتضى التنويه.

تخضع الاعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد بمرسوم[1] يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية لسلطة مراقب مالي يسمى « المراقب العام».

يمكن أن تتناول سلطة المراقب العام أكثر من بلدية أو اتحاد.

المادة **96** – **شروط تعيين المراقب العام***

يعين[2] المراقب العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وتنهى خدماته بالطريقة نفسها.

تحدد تعويضات[3] المراقب العام في مرسوم تعيينه.

يشترط في المراقب العام:

– أن يكون من موظفي الفئة الثالثة على الاقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات، حائزا على اجازة جامعية أو خريج المعهد الوطني للادارة والانماء، وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة خمس سنوات على الاقل.

– أو أن يكون من موظفي الفئة الثالثة

على الاقل، في ملاكات الدولة أو ما يعادلها

في ملاكات البلديات الخاضعة لاصول

وقواعد المحاسبة العمومية، وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الاقل.

– يشترط في المراقب العام في بلدية بيروت أن يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل في ملاكات الدولة أو ما يعادلها في ملاكات البلديات الخاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية وتولى الاعمال المالية أو الرقابة المالية لمدة عشر سنوات على الاقل.

المادة **97** – **صلاحيات المراقب العام***

تحدد صلاحيات المراقب العام ومركز عمله بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وفيما خلا الصلاحيات والتعويضات المقررة له، لا يجوز اناطة المراقب العام في البلدية أو الاتحاد بأية مهمة ولا تكليفه القيام بأي عمل ولا تقاضي أي تعويض أو مكافأة.

المادة **98** – **المنافع والخدمات***

يستفيد المراقب العام من المنافع والخدمات التي تعطى للموظفين في ملاكه الاصلي أيا كان نوعها. وتدفع له بالاضافة الى رواتبه وتعويضاته ومخصصاته من موازنة البلدية أو الاتحاد.

المادة **99** – **ارتباط المراقب العام بوزارة الداخلية***

يرتبط المراقب العام اداريا بوزارة الداخلية طيلة مدة قيامه بهذه الوظيفة.

الفصل الخامس

---

(1) راجع المرسوم رقم 1980/3200 المتعلق باخضاع الاعمال المالية في بعض "اتحادات البلديات" إلى سلطة مراقب مالي يسمى "المراقب العام" .

– راجع المرسوم رقم 1983/602 المتعلق باخضاع بعض البلديات لسلطة مراقب مالي .

(2) راجع المرسوم رقم 1999/1174 المتعلق بتسوية اوضاع المراقبين العامين المعينين في البلديات واتحاد البلديات وتجديد تعيينهم .

(3) راجع المرسوم رقم 1996/7957 المتعلق بتحديد التعويض الشهري للمراقب العام لدى بلدية بيروت .

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الدعاوى

المادة 100 – صلاحيات رئيس البلدية في اطار الدعاوى*

يتناقش المجلس البلدي بالدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام باسم البلدية، ويخول القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في كافة مراحل المقاضاة. لرئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والاجراءات التحفظية وذلك قبل أن يتخذ المجلس البلدي القرار المشار اليه اعلاه.

المادة 101 – دعاوى مقدمة من البلديات وعليها*

تعفى الدعاوى المقامة على البلدية أمام القضاء العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية.[1] اما تقديم الدعاوى على البلدية امام القضاء الاداري فيبقى خاضعا للاصول المعمول بها لدى هذا القضاء.

المادة 102 – تنفيذ الاحكام بحق البلديات*

تطبق بحق البلديات الاصول المتبعة في تنفيذ الاحكام الصادرة بحق الدولة.

الفصل السادس

الملاحقات التأديبية والجزائية

المادة 103 – مسؤولية مسلكية*

يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولا من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الانظمة والقوانين ، رغم انذاره، وأدى ذلك الى الحاق الضرر بمصالح البلدية. ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة.

المادة 104 – تحديد العقوبات التأديبية*

العقوبات التأديبية فئتان:

– الفئة الاولى:

– التنبيه.

– التأنيب.

– الفئة الثانية:

– التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

– الاقالة.

المادة 105 – فرض العقوبات التأديبية*

تفرض عقوبات الفئة الاولى بقرار من وزير الداخلية.

تفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.

---

(1) تعفي المادة 81 من قانون 1950/10/10 (الرسوم القضائية) البلديات من دفع التأمينات القضائية فقط.

SADER LEGAL SINCE 1863

ويحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض أية عقوبة من الفئة الاولى فيما اذا تبين لها أن المحال عليها لا يستحق عقوبة أشد.

المادة **106** – **تأليف الهيئة التأديبية الخاصة***

تتألف الهيئة التأديبية الخاصة على الوجه التالي:

– رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين، رئيسا

– موظف من وزارة الداخلية من الفئة الثانية على الاقل، عضوا

– رئيس بلدية، عضوا

– ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين وبوظيفة أمين سر الهيئة موظف من الفئة الرابعة على الاقل في مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية[1].

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين سر

الهيئة التأديبية الخاصة في المذاكرة واصدار الحكم.

المادة **107** – **تعيين الهيئة التأديبية الخاصة***

تعين الهيئة التأديبية الخاصة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية

ويعين في هذا المرسوم رئيس وأعضاء اضافيون ليقوموا مقام الرئيس والاعضاء الاصيلين عند التغيب أو المرض أو تعذر الاشتراك بأعمال الهيئة لسبب قانوني.

المادة **108** – **الاحالة على الهيئة التأديبية الخاصة***

يحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية بعد اجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية.

المادة **109** – **اصول العمل امام الهيئة التأديبية الخاصة***

يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالاصول المتبعة امام المجلس التأديبي العام للموظفين[2].

المادة **110** – **الطعن بقرارات الهيئة التأديبية الخاصة***

تقبل قرارات الهيئة التأديبية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شورى الدولة وفقا للاصول المتبعة لديه[3].

ان مراجعة مجلس شورى الدولة لا توقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة ايام بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ تبليغ الدولة والا اعتبر الطلب مقبولا حكما حتى تاريخ صدور الحكم النهائي.

المادة **111** – **ملاحقة رئيس البلدية او نائبه او العضو جزائيا***

---

(1) فصلت مصلحة الشؤون البلدية والقروية عن وزارة الداخلية، والحقت بوزارة الشؤون البلدية والقروية بموجب المادة 4 من القانون رقم 197 تاريخ 1993/2/18 المتعلق بإحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية.
وبموجب المادة 3 من القانون رقم 247تاريخ 2000/8/7، اعيد الحاق مصلحة الشؤون البلدية والقروية بوزارة الداخلية والبلديات بعد الغاء وزارة الشؤون البلدية.

(2) راجع المادة 59 من المرسوم الاشتراعي رقم 1959/112 (قانون الموظفين).

(3) راجع بالنسبة للاصول المتبعة امام مجلس شورى الدولة المرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 (نظام مجلس شورى الدولة).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزائيا من أجل جرم يتعلق بمهامهم الا بناء على موافقة المحافظ الخطية.

المادة **112** – **كف يد رئيس البلدية او نائبه او احد الاعضاء***

اذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الاعضاء، جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي.

واذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى انتهاء الدعوى.

واذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالا حكما وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ.

واذا صدر بحق أحد هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة، اعتبر مكفوف اليد حكما اعتبارا من تاريخ المذكرة.

واذا استردت مذكرة التوقيف أو أخلي سبيله يعود حكما الى ممارسة أعماله ان لم يكن قد أوقف بجناية أو بجرم شائن.

المادة **113** – **صلاحية النيابة العامة***

يعود للنيابة العامة حق وصف الجرم الملاحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الاعضاء وما اذا كان ناشئا عن مهام البلدية أو غير ناشىء عنها.

الفصل السابع

اتحاد البلديات[1]

القسم الاول

تعريفه – تشكيله – ولايته

المادة **114** – **تعريف اتحاد البلديات***

يتألف اتحاد البلديات من عدد من البلديات ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة **115** – **انشاء اتحاد البلديات***

1– ينشأ اتحاد البلديات[2] بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، وذلك:

– اما بمبادرة منه،

– واما بناء على طلب البلديات.

2– ويجوز ضم بلديات أخرى الى الاتحاد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وبمبادرة أو بناء على طلب البلديات.

---

(1) راجع المرسوم رقم 1996/8485 المتعلق باخضاع اعمال البلديات واتحادات البلديات لنظام المكننة واستعمال الحاسوب .

(2) راجع جدول انشاء اتحادات البلديات .

3- يحل اتحاد البلديات بنفس الاصول المعتمدة لانشائه.
يحدد في مرسوم الحل ومع الاحتفاظ بحقوق الغير الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات.

المادة **116** - **مرسوم انشاء اتحاد البلديات***
يحدد في مرسوم انشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه.

المادة **117** - **ولاية مجلس الاتحاد***
تنتهي ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتألف منها.

القسم الثاني

جهاز الاتحاد

المادة **118** - **تأليف جهاز الاتحاد***
يتألف جهاز الاتحاد من سلطة تقريرية تسمى مجلس الاتحاد ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد.

المادة **119** - **تأليف مجلس الاتحاد***
يتألف مجلس الاتحاد من رؤساء البلديات التي يضمها الاتحاد ويمكن للمجلس البلدي بناء لاقتراح الرئيس أن يتمثل بأحد أعضائه طيلة مدة ولاية الاتحاد.

وفي حال شغور مركز عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة أو الاستقالة أو الاقامة من عضوية المجلس البلدي يحل محله العضو الذي ينتدبه المجلس البلدي التابع له.

المادة **120** - **انتخاب رئيس مجلس الاتحاد ونائبه***
يلتئم مجلس الاتحاد خلال مهلة أسبوعين من تكوينه بناء لدعوة القائمقام أو المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ولا يشترك القائمقام أو المحافظ في هذه الانتخابات ان كان متوليا أعمال البلديات.

المادة **121** - **الاجهزة المعاونة لرئيس مجلس الاتحاد***
يعاون رئيس السلطة التنفيذية في ادارة شؤون الاتحاد جهاز موظفين يرئسه مدير ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي، ومن الجهاز الاداري والمالي ومن جهاز الشرطة.
يتولى مجلس الاتحاد وضع أنظمة وملاكات موظفي الاتحاد.
يعين رئيس مجلس الاتحاد الموظفين وفقا لاحكام الانظمة والملاكات المرعية الاجراء.

المادة **122** - **صلاحيات الجهاز الهندسي والصحي***
يتولى الجهاز الهندسي، لصالح البلديات الاعضاء في الاتحاد الشؤون التالية:
- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف الى رئيس البلدية المعنية للبت به.
- اعداد دفاتر شروط اللوازم والاشغال والخدمات.
- اعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.
- وضع التخطيطات.
- اعداد لوائح الاستملاك والبيانات التفصيلية لاحالتها الى لجان التخمين المختصة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– درس وابداء الرأي برخص الاسكان.

– المراقبة الصحية.

– اعداد تقارير الى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية وبسائر المخالفات العائدة لصلاحية هذا الجهاز والتي تقع ضمن نطاق البلدية، ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.

– كما يتولى الجهاز الهندسي والصحي سائر الامور الفنية المشتركة التي يطلبها منه رئيس مجلس الاتحاد.

المادة **123** – **صلاحيات الجهاز الاداري والمالي***

يتولى الجهاز الاداري والمالي الامور التالية:

– الشؤون الادارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الاعمال.

– معاونة أجهزة البلديات الاعضاء لتحسين سير أعمالها الادارية والمالية. ويمكن أن يعهد الى أحد الجباة في الاتحاد مساندة البلديات الاعضاء في تحصيل الرسوم من المكلفين.

– الشؤون الادارية والمالية في الاتحاد.

المادة **124** – **صلاحيات جهاز الشرطة***

يتولى جهاز الشرطة في الاتحاد الامور التالية:

– توعية المواطنين للتقيد بأحكام الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.

– وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.

– اجراء التحقيقات الاولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة لحين وصول الضابطة العدلية.

– تأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها.

– يتم تكليف رجال شرطة الاتحاد بهذه المهمات بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الاتحاد بناء لطلب رئيس البلدية المعنية ويعمل هؤلاء تحت أمرة رئيس البلدية المنتدبين اليها.

المادة **125** – **فصل اعضاء جهاز الشرطة والحاقهم***

يحق للبلديات الاعضاء أن تفصل موقتا كل أو بعض أفراد شرطتها للعمل ضمن نطاق بلدية أخرى في الاتحاد على أن يلحق بها عدد من أفراد شرطة بلديات أخرى للعمل ضمن نطاقها.

يتم الفصل والالحاق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد.

يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعينين فيها ويتقاضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المفصولين اليها.

القسم الثالث

اختصاص مجلس الاتحاد

المادة **126** – **صلاحيات مجلس الاتحاد***

يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المواضيع التالية:

– المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الاعضاء أو بعضها أو التي تشمل نطاق أكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والاطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق الشعبية وخلافها.

– التخطيطات والاستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.

– التنسيق بين البلديات الاعضاء وبت الخلافات الناشئة بينها.

– اقرار موازنة الاتحاد.

– اقرار الحساب القطعي.

– اقرار نظام وملاكات موظفي الاتحاد.

– ادارة المشاعات الواقعة ضمن نطاق بلديات الاتحاد والتي لا تعود ادارتها الى بلدية معينة والتي تديرها حاليا لجان مشاعية خاصة، والتصرف بكامل ايراداتها لتحقيق مشاريع الاتحاد، وتنتقل الى مجلس الاتحاد فور انشائه الاموال والموجودات التي تكون بحوزة اللجان المشاعية الخاصة التي تصبح منحلة حكما.

– اقرار الخطة الانمائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته.

– الزام المستفيدين من مشروع انشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الاقل.

– القروض بجميع أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.

– التنازل عن بعض العائدات البلدية الانية والمستقبلية للقارض أو للدولة بشخص وزير المالية لقاء كفالتها القرض وادراج الاقساط التي تستحق سنويا في الموازنات المتتالية طوال مدة هذا القرض.

المادة **127** – **خلافات مجالس الاتحاد***

في حال اختلاف مجالس الاتحاد على احد المشاريع المشتركة فيما بينها أو رفض أحدها البحث فيه، يرفع الموضوع الى وزير الداخلية الذي يبت بالخلاف بموجب قرار معلل له صفة الالزام القانوني للاتحادات المعنية.

المادة **128** – **الزامية قرارات مجلس الاتحاد***

ان جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الالزام القانوني للبلديات الاعضاء.

اذا تمنعت احدى البلديات الاعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فعلى القائمقام أو المحافظ أما عفوا أو بناء لطلب رئيس مجلس الاتحاد ان يوجه الى البلدية المختصة أمرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام والا حل محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار مجلس الاتحاد.

يسجل قرار القائمقام أو المحافظ في سجل القرارات الخاص في البلدية المعنية.

المادة **129** – **قواعد سير العمل في مجلس الاتحاد***

يعتمد مجلس اتحاد البلديات نفس الاصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع

رئاسة مجلس الاتحاد

المادة **130** – **تعداد بعض صلاحيات رئيس مجلس الاتحاد***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يتولى السلطة التنفيذية رئيس مجلس الاتحاد وتكون له على سبيل التعداد لا الحصر الصلاحيات التالية:

- دعوة مجلس الاتحاد وتحديد جدول اعماله.
- رئاسة جلسات مجلس الاتحاد وادارتها.
- وضع مشروع الموازنة والحساب القطعي والتقرير السنوي.
- الاشراف على مالية الاتحاد وضبط وارداته.
- عقد النفقة والامر بصرف الموازنة.
- تعيين الموظفين ضمن أحكام النظام والملاكات المصدقة.
- ادارة شؤون الاتحاد وهو الرئيس التسلسلي الاعلى لموظفي الاتحاد.
- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد.
- تمثيل الاتحاد لدى القضاء والغير.

المادة **131** – **تعويضات لرئيس مجلس الاتحاد ونائبه***

يحق لرئيس ونائب رئيس مجلس الاتحاد أن يتقاضيا من موازنة الاتحاد تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس ويكون متناسبا مع أهمية الجهد الذي يبذله كل منهما في تصريف شؤون الاتحاد.

المادة **132** – **شغور مركز رئاسة مجلس الاتحاد او نيابة الرئاسة***

يقوم نائب الرئيس بصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو ايقافه عن العمل أو في حال شغور مركز الرئاسة لاي سبب كان وفي حال غياب الرئيس ونائب الرئيس أو شغور مركز منهما يقوم مقام الرئيس بصورة مؤقتة أكبر الاعضاء سنا في مجلس الاتحاد.

القسم الخامس

مالية الاتحاد[1]

المادة **133** – **تكوين مالية الاتحاد***

تتكون مالية الاتحاد من:

– عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الاعضاء كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ولا تدخل في حساب الواردات الامانات والنقد المدور والقروض والمساعدات.

– نسبة مئوية اضافية من موازنة البلديات الاعضاء المستفيدة من مشروع معين ذو نفع مشترك يحددها مجلس الاتحاد على ضوء تكاليف المشروع على أن تخضع هذه النسبة لموافقة وزير الداخلية.

- المساعدات والقروض، وكامل عائدات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد.
- ما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

---

(1) راجع المرسوم رقم 1988/3200 المتعلق باخضاع الاعمال المالية في بعض اتحادات البلديات إلى سلطة مراقب مالي .

– راجع المرسوم رقم 1999/1174 المتعلق بتسوية اوضاع المراقبين العامين المعينين في البلديات واتحاد البلديات وتجديد تعيينهم .

– مساهمة الدولة في موازنة الاتحاد على أن تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنويا في الموازنة العامة. توزع الاموال بين الاتحادات بقرار من وزير الداخلية وتخصص لوضع دراسات أو تنفيذ مشاريع مشتركة أنجزت دراستها ولانعاش المناطق وخاصة الريفية منها.

– الهبات والوصايا

المادة **134** – **الرقابة على قرارات مجلس الاتحاد***

تخضع قرارات مجلس الاتحاد لسلطة الرقابة الادارية[1] وفقا للاحكام والاصول والقواعد المطبقة على البلديات.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة **135** – **حلول القائمقام مكان المجلس البلدي او رئيسه***

اذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه القيام بعمل من الاعمال التي توجبها القوانين والانظمة، للقائمقام أن يوجه الى المجلس البلدي أو الى رئيسه أمرا خطيا بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الامر الخطي فاذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل. يسجل قرار القائمقام في سجل القرارات المنصوص عليه في المادة 44 من هذا المرسوم الاشتراعي ويخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية عند الاقتضاء.

المادة **136** – **استعمال الاملاك العمومية البلدية***

يحق للبلديات استعمال الاملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الانارة والمجارير والمياه وغيرها، الا أنه لا يمكن في أي حال أن تمارس بلدية ما، سلطتها خارج نطاقها البلدي وأن تستوفي رسوما من بلدية أخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية.

المادة **137** – **رقابة التفتيش المركزي***

خلافا لكل نص اخر لا تخضع أعمال السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات لرقابة التفتيش المركزي.

المادة **138** – **معاملات فنية وهندسية***

عدل نص المادة 138 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 152 تاريخ 2019/10/15 وأصبح على الوجه التالي:

باستثناء بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات وسائر الإتحادات البلدية التي لدى كل منها مكاتب وأجهزة هندسية، تجري جميع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية.

أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.

المادة **139** – **الغاء القانون رقم 1963/29 والاحكام المخالفة***

---

(1) راجع بالنسبة الى سلطة الرقابة الادارية المواد 56 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يلغى قانون البلديات رقم 29 تاريخ 29 أيار 1963 وجميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي أو غير المتفقة مع مضمونه.

المادة **140** – **النشر في الجريدة الرسمية***

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 30 حزيران سنة 1977

الامضاء: الياس سركيس

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في ملحق خاص لعدد الجريدة الرسمية رقم 20 تاريخ1977/7/7

صادر
SADER
LEGAL
SINCE 1863